المحاضرة الأولى

نظرية الدعوى القضائية

أولا - مفهوم الدعوى القضائية

1- تعريف الدعوى القضائية .

عرفت الدعوى القضائية بأنها الوسيلة التي يخولها النظام القانوني للجوء إلى السلطة القضائية .

لقد عرف الفقهاء التقليديون الدعوى القضائية بأنها سلطة خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء ، وذلك لكي يحمي حقوقه ، بينما السلطة في الواقع مسندة لحماية الحقوق .

في حين يرى أنصار الفقه الحديث وهم الجمهور بأن الدعوى القضائية هي الوسيلة المخولة قانونا لصاحب الحق المغتصب أو المهدد في الالتجاء إلى القضاء لحماية ذلك الحق .

وما دام أن الدعوى القضائية تعد بمثابة حق ، فإنه لا يتصور من صاحب هذا الحق اللجوء للقضاء ما لم يتم الاعتداء على ذلك الحق أو إنكار وجوده

2- تمييز الدعوى عن الخصومة وعن الطرف القضائي .

تتميز الدعوى عن الخصومة وعن الطلب القضائي فالدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية ، أما الخصومة فهي مجموعة الإجراءات التي بواسطتها يتم تحريك الدعوى ، أما الطلب القضائي فبموجبه تبدأ إجراءات الخصومة وبه تتأسس الدعوى وبه يتحدد موضوع الدعوى ، بحيث إذا حرر المدعي عريضة وقدمها للمحكمة ولم يحدد طلباته فسترفض دعواه لعدم تقديم الطلبات أو لعدم تحديدها وقد ترفض لعدم التأسيس وهذا معناه أن الحق المطالب حمايته غير مستند على أساس قانوني وغير مدعم بالأسانيد المطلوبة قانونا ، وقد ترفض الدعوى بالتقادم أو تسقط لفوات الآجال التي قررها القانون .

ونصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " .

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلبتاهم ووسائل دفاعهم .

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية .

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة امامها في آجال معقولة .

3- خصائص الدعوى .

تتميز الدعوى القضائية المدنية بعدة خصائص نذكرها في ما يلي :

أ/ الدعوى حق وليست واجبا :

بمعنى أن الدعوى حق شخصي ووسيلة للمطالبة بحماية حق يقره القانون ولصاحب الحق أن يتقاعس في المطالبة بالحماية إذ لا يوجد ما يلزمه باستعمال حقه في رفع الدعوى ما لم ينص القانون على ذلك صراحة وبنص خاص .

ب/ الدعوى حق يقبل التنازل عنه :

باعتبار أن الدعوى حق ، فيمكن لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه وبتنازله عن حقه أو عن المطالبة بالحماية القانونية يؤدي إلى تنازله عن حقه في مباشرة الدعوى القضائية ، والتنازل قد يتم طواعية أو نتيجة لصلح أو بمقابل .

ج/ الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم :

كون الدعوى مقرونة بالحق فإن الحقوق تسقط بالتقادم وبالنتيجة تسقط الدعوى ، والقانون المدني نظم متى تسقط الدعوى والمدة التي تسقط فيها وكذا حساب مدة السقوط أو انقضاء الدعوى .

ثانيا - عناصر الدعوى القضائية .

كما هو معلوم ومقرر قانونا فإن الدعوى عناصر ثلاثة وهي :

- أطراف الدعوى .

- محل الدعوى .

- سبب الدعوى .

1- أطراف الدعوى القضائية .

أ/ المدعي :

هو الشخص الذي يفتتح الخصوم القضائية عن طريق أول إجراء يتخذه المتمثل في رفع عريضة الدعوى القضائية إلى القضاء والتي تتضمن طلبا قضائيا باستفاء حق من الحقوق أو حماية هذا الحق من خطر وشيك محقق .

والمدعي يمكن أن يقدم الدعوى القضائية بنفسه أو من يمثله قانونا كالوكيل أو المحامي أو النائب أو الولي الوصي أو القيم .

وقد يكون المدعي شخصا واحدا أو عدة أشخاص شرط أن تكون لهم مصلحة واحدة وهدف واحد ، كما يكون أو يكون شخصا طبيعيا أو معنويا .

ب/ المدعى عليه :

وهو الخصم الذي ترفع ضده الدعوى القضائية ويمكن أيضا أن يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (اعتباريا)

2- محل الدعوى .

يتمثل محل الدعوى في الهدف الذي من أجله رفعت الدعوى إلى القضاء ويتجسد ذلك في مضمون الطلبات التي تحتويها عريضة افتتاح الدعوى القضائية والتي من خلالها يطلب المدعي من القاضي الحكم له بالحق المطالب به على من ترفع ضده الدعوى وهو المدعى عليه .

3- سبب الدعوى .

يتحدد من خلال الوقائع الواردة في عريضة افتتاح الدعوى القضائية حيث يتضح منها الأسباب التي كانت وراء رفع الدعوى القضائية ، كما يتبين ذلك أيضا من خلال النصوص القانونية التي تنطبق على تلك الوقائع المعروضة والمدعمة للطلب .

ومجمل القول أنه إذا اتحدت العناصر الثلاثة نكون أمام دعوى قضائية واحدة ، إذ في حالة وجود اختلاف في أحد العناصر فإننا لا نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى في حالة الفصل في الدعوى في العناصر المذكورة ، ورفهت دعوى جديدة بين نفس الأطراف وحول نفس المحل والسبب ففي هذه الحالة يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعوى كما تنص على ذلك المادة 338 من القانون المدني .